أن صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية
إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى بها الرجل لوقع بينهما
محرم اهـ باجوري على ابن قاسم جزء ١ صـ ٢٩٥

فرع تسن ضجعة بعد سنة الصبح

فرع يسن ضجعة بعد سنة الصبح وقبل الفرض للفصل بينهما
ولو قضاء ويتذكر فيها ضجعة القبر والأولى أن تكون على جنبه الأيمن
ولو أخرها عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب
خلافا لما قاله المحشي وغيره من أنه يضطجع بينها وبين الفرض
فالمعنى أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها
اهـ باجوري على ابن قاسم جزء ١ صـ ٢٢٢

خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن
شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه
وقرأ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية أخرجه احمد والبغوي
اهـ الدين الخالص صـ ١٢٧

[illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا
الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
الله تعالى فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى اخرجه احمد الدين
الخالص صـ ١٢٧ أي [illegible] العمل بالدين [illegible] وسطا ولا تكلف
نفسك فوق طاقتها فتعجز وتترك الدين والعمل به والمنبت من أجهد
نفسه

نفسه ودابته حتى هلكت في أثناء الطريق فلم يصل الى غايته
ولم يقض وطره وأعطب دابته

من تهاون بالأدب الخ

قال عبد الله بن المبارك من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن
ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض
عوقب بحرمان المعرفة اهـ

فائدة وطء الحامل الخ

فائدة قال الامام أحمد بن حنبل وطء الحامل يزيد في سمع
الجنين وبصره اهـ نزهة المجالس جزء ١ صـ ٢٩

قال عطاء

قال عطاء بلغنا أن الرب عز وجل يقول
يا ابن آدم إلى متى تلتفت أنا خير لك ممن تلتفت إليه
وخرجه البزار وغيره مرفوعا وورد الخشوع أول ما يرفع من الأرض
اهـ الدين الخالص صـ ٧٤

فرع لو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام قال ابن العماد
وجهر على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم
بجوار المصلي وكذا تحرم عليه أي المأموم القراءة جهرا على وجه يشوش
على المصلي بجواره اهـ نقله في حواشي الروض وفي ابن حجر كراهة القراءة
حينئذ والتصريح بحرمتها قاله ابن العماد اهـ شوبري فرع ويستحب [illegible]
ومبلغ إن احتيج اليه وتقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام
يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كل ما يقتضي [illegible]
بالاحتياج فيعلمون صلاته برفع صوته فلو علموها بغير الرفع انتفى
الاحتياج فيكون الرفع مكروها اهـ ع ش اهـ اطـ ف فإن قصد